

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٣٢٠٩ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣

وزير التعليم العالى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧
بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة
لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية المنصورة كولدج (الجمعية المصرية للعلوم والتكنولوجيا سابقاً)
للموافقة على إنشاء المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنصورة ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة خبراء إعداد الخطط الدراسية للتخصصات الهندسية
بجلسة ٢٠١١/٩/٨ المتضمن الموافقة على الشكل النهائى لبنود اللائحة النموذجية
للتخصصات الهندسية والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣
على بدء الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

قرار:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنصورة ، ويتبع جمعية المنصورة كولدج (الجمعية المصرية للعلوم والتكنولوجيا سابقاً) .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - الهندسة المدنية .

٢ - الهندسة المعمارية .

٣ - هندسة الاتصالات والالكترونيات .

على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس

فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

١ - الثانوية العامة (علمى رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية

للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع (٢٠٠ طالب) .

مادة ٩ - يُفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى

(٥ / مصطفى مسعد